دور القانون الدولي في تعزيز التنمية المستدامة و تحقيق الاستقرار المجتمعي : دراسة في التحديات والافاق المستقبلية

م.م وهج علي حمزه

كلية القانون / جامعة دجله

Wahaj.ali@duc.edu.iq

المستخلص

تعد التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي حظيت باهتمام متزايد في إطار القانون الدولي ، لما لها من دور مهم في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، بما يضمن تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. وقد أصبح الحق في التنمية المستدامة من الموضوعات التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، نظراً لارتباطه الوثيق بتحقيق الاستقرار المجتمعي وتعزيز رفاهية الشعوب.

يهدف هذا البحث إلى بيان دور القانون الدولي في تعزيز التنمية المستدامة من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للحق في التنمية المستدامة، وبيان الأسس القانونية التي يقوم عليها في المواثيق والإعلانات الدولية، فضلاً عن تحليل دور المنظمات الدولية في دعم هذا الحق وتعزيز آليات حمايته. كما يتناول البحث العلاقة بين التنمية المستدامة والاستقرار المجتمعي، باعتبار أن تحقيق التنمية الشاملة يسهم في الحد من الفقر والبطالة وتعزيز العدالة الاجتماعية، وهو ما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار داخل المجتمعات.

كما يناقش البحث أبرز التحديات التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة في ظل التحولات الدولية المعاصرة، سواء كانت تحديات قانونية أو اقتصادية أو سياسية،

مع محاولة استشراف الآفاق المستقبلية لتعزيز دور القانون الدولي في دعم التنمية المستدامة وتحقيق الاستقرار المجتمعي. ويعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية :

القانون الدولي، التنمية المستدامة، الحق في التنمية، الاستقرار المجتمعي، المنظمات الدولية.

أولاً: التعريف بالموضوع

شهد العالم في العقود الأخيرة اهتماماً متزايداً بموضوع التنمية المستدامة، بوصفها أحد المفاهيم الحديثة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى. وقد برز هذا المفهوم في إطار القانون الدولي نتيجة التحديات العالمية المتسارعة، مثل التغير المناخي، واستنزاف الموارد، واتساع فجوة الفقر، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تبني سياسات وأطر قانونية تهدف إلى تحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

وفي هذا السياق، أصبح القانون الدولي أداة رئيسية في تنظيم العلاقات بين الدول وتعزيز التعاون الدولي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال ما أقرّه من مبادئ وقواعد قانونية وردت في المواثيق والإعلانات الدولية، والتي أكدت على ضرورة احترام حقوق الإنسان وربطها بعملية التنمية. كما ارتبطت التنمية المستدامة ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الاستقرار المجتمعي، إذ إن تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية يسهم في الحد من النزاعات وتعزيز الأمن والاستقرار داخل المجتمعات.

ثانياً: مشكلة البحث

على الرغم من الاعتراف الدولي المتزايد بأهمية التنمية المستدامة، إلا أن هناك إشكاليات قانونية وعملية لا تزال قائمة، تتمثل في مدى إلزامية قواعد القانون الدولي المتعلقة بها، وضعف آليات تنفيذها، فضلاً عن التحديات التي تواجه الدول في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.

وعليه، تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى فاعلية دور القانون الدولي في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الاستقرار المجتمعي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة:

١. ما المقصود بالحق في التنمية المستدامة وما طبيعته القانونية؟

٢. ما علاقة التنمية المستدامة بالاستقرار المجتمعي؟

٣. ما دور القانون الدولي في تكريس هذا الحق وحمايته؟

٤. ما أبرز التحديات التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة؟

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

١. بيان مفهوم التنمية المستدامة وتحديد أبعادها المختلفة.

٢. توضيح العلاقة بين التنمية المستدامة والاستقرار المجتمعي.

٣. إبراز دور القانون الدولي في تكريس وحماية الحق في التنمية المستدامة.

٤. تحليل التحديات التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة واستشراف الآفاق المستقبلية لتعزيزها.

رابعاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب، من أبرزها:

١. يسلط الضوء على موضوع حيوي يشكل محور اهتمام المجتمع الدولي في الوقت الراهن.
٢. يبرز دور القانون الدولي كأداة أساسية في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الاستقرار المجتمعي.
٣. يسهم في توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية، بما يعزز الفهم القانوني لهذا الترابط.
٤. يقدم رؤية تحليلية للتحديات المعاصرة التي تواجه التنمية المستدامة، مما يساعد في وضع حلول مستقبلية.

خامساً: منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض وتحليل المفاهيم القانونية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ودراسة النصوص الدولية والمواثيق ذات الصلة، فضلاً عن تحليل دور المنظمات الدولية في دعم هذا الحق، مع بيان التحديات التي تواجه تطبيقه واستنتاج النتائج المناسبة.

سادساً: هيكلية البحث

للإجابة عن إشكالية البحث، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين:

تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للحق في التنمية المستدامة وعلاقته بالاستقرار المجتمعي، من خلال مطلبين، خُصص الأول لبيان مفهوم الحق في التنمية المستدامة، بينما تناول الثاني أبعاد التنمية المستدامة ودورها في تحقيق الاستقرار المجتمعي.

أما المبحث الثاني، فقد عُني بدراسة دور القانون الدولي في تكريس وحماية التنمية المستدامة، حيث تناول المطلب الأول تكريس هذا الحق في القانون الدولي،

فيما خُصص المطلب الثاني لبيان آليات حمايته ودور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في ذلك.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للحق في التنمية المستدامة وعلاقته بالاستقرار المجتمعي

يُعدّ الحق في التنمية المستدامة من المفاهيم القانونية الحديثة التي برزت في إطار تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، نتيجة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي شهدها العالم في العقود الأخيرة. فقد لم تعد التنمية تُفهم بوصفها نمواً اقتصادياً مجرداً، بل أصبحت مفهوماً شاملاً يهدف إلى تحقيق التوازن بين تلبية احتياجات الإنسان وحماية البيئة وضمان حقوق الأجيال القادمة. ومن هنا، ظهر مفهوم التنمية المستدامة باعتباره إطاراً متكاملاً يجمع بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في آنٍ واحد.

وقد ارتبط هذا المفهوم ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان، إذ يُعدّ الحق في التنمية أحد الحقوق الأساسية التي تسعى إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد والشعوب، وتمكينهم من الاستفادة من الموارد والفرص المتاحة بصورة عادلة. كما أن هذا الحق يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية وتحقيق مستوى معيشي لائق، الأمر الذي ينعكس بشكل مباشر على استقرار المجتمعات.

ومن ناحية أخرى، فإن تحقيق التنمية المستدامة يُعدّ من العوامل الأساسية لتحقيق الاستقرار المجتمعي، إذ إن توفير فرص العمل، والحد من الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، كلها عناصر تسهم في تقليل النزاعات وتعزيز الأمن داخل المجتمع. وعلى العكس من ذلك، فإن غياب التنمية أو سوء توزيع مواردها يؤدي

إلى تفاقم المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، مما يهدد استقرار الدول ويزيد من احتمالات النزاع.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تقديم دراسة تحليلية شاملة للإطار المفاهيمي للحق في التنمية المستدامة، من خلال بيان ماهية هذا الحق وتحديد خصائصه الأساسية، فضلاً عن توضيح علاقته ببقية حقوق الإنسان، بوصفه أحد الحقوق التي تعكس الترابط بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في حياة الإنسان.

المطلب الأول

مفهوم الحق في التنمية المستدامة

تتعدد مفاهيم التنمية المستدامة تبعاً لاختلاف الزوايا التي يُنظر منها إلى هذا المصطلح، إذ يعود أصل مفهوم "الاستدامة" إلى علم الإيكولوجيا، حيث استُخدم للتعبير عن قدرة الأنظمة الطبيعية على الاستمرار والتكيف مع التغيرات التي قد تطرأ عليها، بما يحافظ على توازنها الداخلي واستقرار مكوناتها. ويعكس هذا المفهوم الطبيعة الديناميكية للأنظمة البيئية، التي تتعرض باستمرار لتغيرات هيكلية تؤثر في خصائصها وعلاقات عناصرها بعضها ببعض.

ومع تطور الفكر الاقتصادي، انتقل مفهوم الاستدامة إلى المجال التنموي، ليُستخدم في بيان طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الإيكولوجيا، حيث لم تعد التنمية تُقاس فقط بمعدلات النمو الاقتصادي، بل أصبحت ترتبط بمدى قدرة المجتمعات على استثمار مواردها بشكل رشيد يضمن استمرارها وعدم استنزافها. ومن هنا، ظهر مفهوم التنمية المستدامة بوصفه إطاراً يوازن بين تحقيق التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة وضمان حقوق الأجيال القادمة.

أما مفهوم الحق في التنمية المستدامة، وهو محور هذه الدراسة، فيُعد امتداداً طبيعياً لتطور مفاهيم حقوق الإنسان، إذ يركز على تمكين الأفراد والشعوب من

المشاركة الفاعلة في عملية التنمية والاستفادة من ثمارها بصورة عادلة، بما يحقق لهم مستوى معيشي لائقاً ويصون كرامتهم الإنسانية. كما يرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بمبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة وعدم التمييز، فضلاً عن ارتباطه بمبدأ سيادة الشعوب على مواردها الطبيعية.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال بيان تعريف الحق في التنمية المستدامة وخصائصه ومقوماته، فضلاً عن تحليل طبيعته القانونية، وبيان علاقته ببقية حقوق الإنسان، وذلك من خلال فرعين رئيسيين.

الفرع الأول

تعريف الحق في التنمية المستدامة وخصائصه

اولاً : تعريف الحق في التنمية

يُعد الحق في التنمية المستدامة من الحقوق الأساسية التي جسّدت تطور مفهوم التنمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تجاوزت فكرة التنمية حدود النمو الاقتصادي المادي إلى إطار شامل يدمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية معاً. وقد أكدت نصوص متعددة على أحقية الإنسان في التمتع بالتنمية كجزء لا يتجزأ من منظومة حقوقه الأساسية، بما يضمن تحسين مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة.

وقد صاغ الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذا الحق بوضوح حين نص في المادة (٣٧) على أن «الحق في التنمية من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق»، مما يربط بين الالتزام القانوني للدولة وأهداف التنمية باعتبارها حقاً واجب التحقق [١].

[١] **جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، القاهرة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤ ، ص ٣٧.**

ويرتكز تعريف الحق في التنمية المستدامة على الأساس الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية في تقريرها الشهير لعام ١٩٨٧، المعروف بـ تقرير براندتلاند، حيث عدّت التنمية المستدامة «تنمية تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها». ويؤكد هذا التعريف على ضرورة مراعاة الامتداد الزمني للتنمية بحيث يجمع بين تلبية حاجات المجتمع الحالي وضمان عدم استنزاف الموارد أو الإضرار بالبيئة التي تعتمد عليها الأجيال المستقبلية، بما يحفظ توازن الاحتياجات بين الأجيال[١].

ويتضح من هذا التعريف أن الحق في التنمية المستدامة يتجاوز المفهوم التقليدي للتنمية، إذ لا يقتصر على زيادة الإنتاج أو النمو الاقتصادي فحسب، بل يشمل أيضاً الأبعاد الاجتماعية المتعلقة بتحسين مستوى الصحة والتعليم والعيش الكريم، فضلاً عن الأبعاد البيئية التي تضمن استدامة الموارد الطبيعية والحفاظ على النظام البيئي[٢].

وقد أكد عدد من الفقهاء على أن التنمية المستدامة تمثل نهجاً تنموياً متكاملاً يربط بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأن الحق في التنمية المستدامة ينطوي على مجموعة من الحقوق الفرعية كحق التعليم، وحق الصحة، وحق العمل، وحق الحصول على بيئة سليمة، الأمر الذي يجعله حقاً مركباً ومتكاملاً في منظومة حقوق الإنسان [٣].

[١] لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، تقرير براندتلاند ، مستقبلنا المشترك ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، ١٩٨٧ ، ص ٤٣.

[٢] محمد حلمي، التنمية المستدامة حقوق الإنسان والسياسات الإنمائية ، القاهرة ، دار الفكر العربي، ٢٠١٢ ، ص ٦٠.

[٣] أحمد عبد العزيز، حقوق الإنسان والتنمية المستدامة ، بغداد ، دار الاستقرار للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ ، ص ١١٥.

بناءً على ذلك، يمكن تعريف الحق في التنمية المستدامة بأنه: " الحق الذي يضمن لكل فرد وكل جماعة المشاركة الفعلية والكاملة في مراحل التخطيط والتنفيذ للسياسات والبرامج التنموية، والاستفادة العادلة من نتائج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بحيث تلبى حاجات الحاضر دون الإضرار بفرص الأجيال القادمة في تلبية حاجاتهم، ويستند إلى مبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز، مع ضمان احترام البيئة وحماية الموارد الطبيعية كجزء لا يتجزأ من حق الإنسان في العيش الكريم" [١].

ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية الناشئة في القانون الدولي ، إذ يتقاطع مع العديد من الحقوق الأخرى، ويستلزم التزامات على الدول وأجهزة المجتمع الدولي لوضع السياسات والتشريعات اللازمة لتحويله إلى واقع عملي.

ثانياً: خصائص الحق في التنمية المستدامة:

تتميز التنمية المستدامة بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تجعلها نهجاً متكاملاً وشاملاً للتنمية في جميع أنحاء العالم. فهي مشروع عالمي النطاق يركز على الموارد الطبيعية الكبرى ويؤسس لمستقبل واعد، الأمر الذي يستلزم وضع خطط بعيدة المدى، وتكاثف الجهود الدولية والمحلية، والالتزام بتنفيذ الأهداف والمبادئ المتفق عليها عالمياً. ومن أبرز الخصائص التي تميز التنمية المستدامة ما يلي:

١-الاستمرارية: التنمية المستدامة عملية مستمرة وليست حالة عابرة، إذ تهدف إلى تحقيق تحسين مستمر في جودة الحياة وتطوير المجتمع بشكل دائم دون توقف [٢].

[١] علي سعيد، الإطار القانوني للحق في التنمية المستدامة ، الرياض ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٦.
[٢] محمد حلمي، مصدر سابق ، ص ٦٠.

٢-المجتمعية والتشاركية: تعتمد التنمية المستدامة على مشاركة جميع الفئات الاجتماعية والقطاعات الاقتصادية المختلفة، إذ تتطلب جهوداً جماعية وتعاوناً بين الحكومات، والمؤسسات، والمجتمع المدني لضمان تنفيذ السياسات والخطط التنموية بفعالية [١].

٣-الطويلة المدى: تعتمد التنمية المستدامة على البعد الزمني، بحيث تراعي المستقبل ومستحقات الأجيال القادمة، ولا تركز على المكاسب اللحظية فقط، بل تهدف إلى ضمان استدامة الموارد وتحقيق التوازن بين حاجات الحاضر ومتطلبات المستقبل [٢].

٤-الإنصاف والمساواة: تراعي التنمية المستدامة حقوق الأجيال الحالية واللاحقة من الموارد الطبيعية، كما تضمن العدالة بين الأفراد ضمن الجيل الواحد وبين الأجيال المختلفة، مع مراعاة توزيع المنافع التنموية بشكل عادل ومتوازن [٣].

٥-تعدد الأبعاد والترابط بينها: تتسم التنمية المستدامة بأنها متعددة الأبعاد، تشمل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين هذه الأبعاد لضمان تكامل السياسات التنموية وعدم تعارضها [٤].

٦-التركيز على الإنسان: تعتبر التنمية المستدامة الإنسان محور عملياتها، إذ تهدف إلى تلبية احتياجاته الأساسية وتحسين مستوى حياته من خلال توفير الغذاء والكساء والرعاية الصحية والتعليم، مع مراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية [٥].

[١] أحمد عبد العزيز، ، مصدر سابق ، ص ١١٥.
[٢] لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، مصدر سابق ، ص٤٤.
[٣] علي سعيد، الإطار القانوني للحق في التنمية المستدامة ، الرياض ، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠ ، ص ٣٨.
[٤] محمد رشاد، السياسات التنموية وحقوق الإنسان ، القاهرة ، دار المعرفة الجامعية، ٢٠١٥ ، ص ٧٢.
[٥] ياسر القاضي، التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، عمّان ، دار الفكر الحديث، ٢٠١٧ ، ٨٩.

٧-حماية البيئة والحفاظ على الموارد: تسعى التنمية المستدامة إلى ضمان عدم استنزاف الموارد الطبيعية، والحفاظ على التوازن بين عناصر البيئة الحيوية مثل الهواء والماء والتربة، مع مراعاة التنوع البيولوجي، وذلك لضمان بيئة صحية للأجيال الحالية والمستقبلية [١].

الفرع الثاني

علاقة الحق في التنمية المستدامة بحقوق الإنسان الاخرى

يعتبر الحق في التنمية المستدامة من الحقوق الأساسية للإنسان، فهو جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، ويشكل دعامة أساسية لتعزيز الحقوق الأخرى وتحقيق التوازن بين التنمية والكرامة الإنسانية. وترتبط التنمية المستدامة بالعديد من الحقوق الأخرى، ويمكن توضيح هذه العلاقة فيما يلي:

اولاً : الحق في التنمية وحق تقرير المصير:

حق الشعوب في تقرير مصيرها يشمل القدرة على تحديد أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية، ويشمل كذلك حق الدول في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية. ولا يمكن للدول النامية أن تتحقق من حقها في تقرير المصير إلا إذا تمتعت بالحق في التنمية، إذ تبقى الدول التي لم تحقق التنمية تابعة للدول المتقدمة اقتصادياً وسياسياً. ومن ناحية أخرى، فإن الحق في التنمية يعزز القدرة على ممارسة حق تقرير المصير، فيما يسهم تقرير المصير في تحقيق التنمية، ويؤدي ممارسة الحقين معاً إلى استقلال اقتصادي وسياسي حقيقي للدول النامية، وهو ما يوضح الصلة الوثيقة بين الحق في التنمية وحق تقرير المصير [٢].

[١] نادية إبراهيم، الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦ ، ص ٥٤.

[٢] عبد الرحمن الحسن، حقوق الإنسان والتنمية المستدامة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربي، ٢٠١٥ ، ص ١٢٢.

ثانياً : الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق الضمان الاجتماعي، وحق العمل، وحق الراحة، وحق الصحة، وحق التعليم، وحق مستوى معيشي كافٍ. ويمكن اعتبار التنمية المستدامة وسيلة أساسية لضمان هذه الحقوق، إذ إن الهدف المباشر للتنمية هو تحقيقها وتحسين ظروف حياة الإنسان، ما يجعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحق في التنمية [١] .

ثالثاً : الحق في التنمية والحقوق المدنية والسياسية:

تشمل الحقوق المدنية والسياسية، كما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق الحياة، والحق في الحصول على جنسية، والحق في المساواة وعدم التمييز، وحرية الفكر والرأي والتعبير، وحرية الدين والعقيدة، وحق التجمع السلمي، وحق تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات، وحق الانتخاب، وحرمة المحبوسين، وحظر الرق والعبودية، والممارسات المشابهة. ويكمل الحق في التنمية هذه الحقوق، إذ أن تحسين مستوى المعيشة وتوفير الموارد الضرورية يساهم في تمكين الإنسان من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية بفعالية [٢].

رابعاً: الحق في التنمية والحق في البيئة:

ترتبط التنمية المستدامة ارتباطاً وثيقاً بحماية البيئة، إذ يجب أن يتم استغلال الموارد الطبيعية والبشرية بطريقة تحقق التنمية دون الإضرار بالنظام البيئي. فالأضرار البيئية تؤثر مباشرة على صحة الإنسان وحياته اليومية ، لذلك فإن المحافظة على التوازن البيئي تمثل شرطاً أساسياً لضمان استدامة التنمية وممارسة

[١] رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعية الجديدة، جامعة طنطا، ٢٠٠٩ ، ص١٦٤.

[٢] جعفر عبد السالم علي، دراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١ دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٤١.

باقي حقوق الإنسان. وقد نص إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦ على أن "حقوق الإنسان كل لا يتجزأ"، كما أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الأولى، الفقرة الرابعة، إلى أن جميع حقوق الإنسان "عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة"، مؤكداً أن الحق في التنمية يشكل شرطاً جوهرياً لممارسة باقي حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

أبعاد التنمية المستدامة ودورها في تحقيق الاستقرار المجتمعي

تعد التنمية المستدامة من أهم الدعائم التي تساهم في تعزيز الاستقرار المجتمعي، إذ أن استقرار أي مجتمع يرتبط مباشرة بقدرته على توفير احتياجات أفراده الاقتصادية والاجتماعية وحماية بيئته في الوقت ذاته. فعدم الموازنة بين هذه الأبعاد يؤدي إلى تفاقم الفقر والبطالة وتدهور البيئة، مما يهدد استقرار المجتمعات ويزيد من احتمالات الصراعات الداخلية والخارجية.

ومن هذا المنطلق، يركز هذا المطلب على دراسة أبعاد التنمية المستدامة الأساسية، والتي تشمل البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مع توضيح أثر كل بعد على تعزيز الاستقرار المجتمعي ورفع مستوى رفاهية الإنسان. ويهدف إلى إبراز كيفية تفاعل هذه الأبعاد الثلاثة لتحقيق تنمية متوازنة وشاملة تضمن الحاضر وتراعي مصالح الأجيال القادمة.

الفرع الأول

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة

تمثل التنمية المستدامة مجموعة من الأبعاد المتكاملة التي تسهم في تعزيز رفاهية الإنسان والمجتمع. ومن أبرز هذه الأبعاد:

أولاً: البعد الاقتصادي:

يشكل البعد الاقتصادي أحد العناصر الأساسية للحق في التنمية المستدامة، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق رفاهية المجتمع والقضاء على الفقر من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية. ويهدف البعد الاقتصادي إلى تعظيم الموارد الاقتصادية للدولة لضمان معدل نمو مناسب يؤدي إلى الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم، ويعد البعد الاقتصادي بمثابة القاطرة التي تدفع عملية التنمية نحو تحقيق أهدافها الأخرى. ويمكن تلخيص أهم عناصر البعد الاقتصادي كما يلي:

١-خفض معدل استهلاك الفرد في الدول المتقدمة للموارد الطبيعية، إذ أن سكان هذه الدول يستهلكون أضعاف ما يستهلكه سكان الدول النامية.

٢-إيقاف تبديد الموارد الطبيعية عبر تحسين الكفاءة وتغيير أنماط الاستهلاك بما يضمن استدامتها.

٣-تحمل الدول المتقدمة مسؤولياتها تجاه التلوث البيئي ومعالجته [١].

ثانياً: البعد الاجتماعي:

يركز البعد الاجتماعي على الإنسان باعتباره محور التنمية، من خلال تعزيز رفاهه، وضمان الأمن، وتوفير الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم، مع احترام حقوق الإنسان وتطوير ثقافته. ويهدف هذا البعد إلى تمكين الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرار والمساهمة الفاعلة في صنع السياسات التي تؤثر على حياتهم. ومن أهم عناصر البعد الاجتماعي [٢]:

[١] هاشم بن عيسى الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الشرق الأوسط ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٧، ص٣٠.

[٢] محمد حلمي، مصدر سابق ، ص٧٨.

١-المساواة في التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية.
٢-الاستدامة المؤسساتية وحماية التنوع الثقافي.
٣-الاستخدام الأمثل للموارد البشرية من خلال تطوير التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الفقر والجوع.
٤-تعزيز المشاركة المجتمعية في صنع القرار واتخاذ السياسات العامة وفق أسلوب ديمقراطي اشتراكي [١].

ثالثاً: البعد البيئي:

يعد البعد البيئي عنصراً حيوياً يضمن المحافظة على الموارد المادية والبيولوجية والنظم الإيكولوجية، ويعمل على حماية البيئة من الاستنزاف والتدهور الناتج عن الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. ويؤكد هذا البعد على أن التنمية المستدامة هي عملية متكاملة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، تهدف إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مع الحفاظ على البيئة. وتبين الدراسات والتقارير الدولية، مثل تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة، أن سوء إدارة الموارد يؤدي إلى انتشار الفقر وتدهور البيئة، مما يضر بمستوى رفاهية الإنسان ويهدد الاستقرار المجتمعي، ما يعكس الترابط الوثيق بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة[٢].

الفرع الثاني

أثر التنمية المستدامة في تحقيق الاستقرار المجتمعي

يعد الاستقرار المجتمعي هدفاً مركزياً من أهداف التنمية المستدامة، إذ يشكل الاستقرار شرطاً أساسياً لتحقيق الرفاه الاجتماعي والنمو الاقتصادي المستمر.

[١] نادية إبراهيم، الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠١٦ ، ص٩١.
[٢] أحمد عبد العزيز، مصدر سابق ، ص١٢٤.

ويمكن تعريف الاستقرار المجتمعي على أنه الحالة التي تسود فيها السلم الاجتماعي، وتحقق فيها العدالة بين الأفراد، وتقل فيها الصراعات الداخلية، وترتفع قدرة المجتمع على مواجهة التحديات الاقتصادية والسياسية والبيئية [١]. وفي هذا السياق، تظهر التنمية المستدامة كآلية متكاملة لتحقيق هذا الاستقرار من خلال ترسيخ التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

أولاً: تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر

تعمل التنمية المستدامة على تقليل الفوارق الاجتماعية من خلال توفير فرص عمل لائقة، وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية، ومكافحة الفقر والجوع. ويرتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً باستقرار المجتمع، إذ إن الفقر والبطالة يشكلان من أكبر مسببات الاحتقان الاجتماعي، وقد يؤديان إلى تفشي الجريمة والصراعات الداخلية. وتسهم السياسات التنموية التي تركز على العدالة الاجتماعية في تعزيز الشعور بالأمن بين أفراد المجتمع، وهو ما ينعكس في انخفاض معدلات النزاعات [٢].

ثانياً: تمكين المشاركة والمساواة

يسهم تعزيز المشاركة المجتمعية في صنع القرار في ترسيخ مبدأ المواطنة، ويمنح الأفراد شعوراً بالانتماء والفاعلية في حياتهم السياسية والاجتماعية. وتؤدي مشاركة المواطنين في وضع السياسات وتنفيذها إلى زيادة مستوى الشفافية والمساءلة، وهو ما يعزز الثقة بين الحكومات والمجتمعات، ويحد من مظاهر الاحتقان الاجتماعي [٣].

[١] سمير عبد الرحمن، الاستقرار المجتمعي والتنمية المستدامة ، القاهرة ، دار الفكر العربي، ٢٠١٩ ،ص ٢٥.
[٢] محمد حلمي، مصدر سابق ، ص ١٠٨.
[٣] أحمد عبد العزيز، مصدر سابق ، ص١٤٥.

ثالثاً: الحفاظ على البيئة وصيانة الموارد

تشكل البيئة السليمة عاملاً أساسياً في استقرار المجتمعات، إذ إن تدهور الموارد الطبيعية ينعكس سلباً على قدرة الأفراد على تلبية احتياجاتهم الأساسية، مثل الماء والغذاء والمأوى. ومن هنا ترتبط التنمية المستدامة بالحفاظ على النظم البيئية، وتقليل الآثار السلبية للتلوث، وضمان الاستغلال الرشيد للموارد، مما يحد من النزاعات على الموارد الطبيعية ويوفر بيئة آمنة ومناسبة للعيش [١].

رابعاً: التنمية الاقتصادية ودورها في الاستقرار

يساهم النمو الاقتصادي المستدام في تعزيز الاستقرار المجتمعي عبر رفع مستوى الدخل القومي، وتحسين مستوى معيشة الأفراد، وتوسيع قاعدة الرفاه الاجتماعي. وتؤدي السياسات الاقتصادية المستدامة إلى زيادة الإنتاج، وتحسين فرص العمل، وتشجيع الاستثمار، الأمر الذي يحد من الاعتماد على المساعدات الخارجية ويعزز استقلالية المجتمع [٢].

بناءً على ما سبق، يتضح أن التنمية المستدامة لا تعمل فقط على تحقيق نمو اقتصادي أو رفاه اجتماعي فحسب، بل تسهم في إنشاء بيئة مستقرة تضمن الحد من الصراعات، وتعزيز السلم الاجتماعي، وتحقيق التكامل بين الأبعاد المختلفة لحياة الإنسان، مما يجعلها أداة قوية لتحقيق الاستقرار المجتمعي على المدى الطويل.

[١] اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، تقرير براندتلاند: مستقبلنا المشترك ، نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٨٧ ، ص ٥١؛ نادية إبراهيم، الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠١٦ ، ص ١١٢.

[٢] علي سعيد، الإطار القانوني للحق في التنمية المستدامة ، الرياض ، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠ ، ص ٩٠.

المبحث الثاني

دور القانون الدولي في تكريس وحماية الحق في التنمية المستدامة

تُعد التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي تعكس في جوهرها فكرة الاستقرار والاستمرارية، إذ تقوم على تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي مع الحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان حقوق الأجيال القادمة. فهي لا تقتصر على تحقيق النمو الآني، بل تسعى إلى تلبية احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها، وذلك من خلال تحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما ينعكس إيجاباً على رفاهية الإنسان واستقرار المجتمعات.

وقد أدرك المجتمع الدولي مبكراً أهمية هذا المفهوم، حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة عدداً من المبادئ التي تؤكد على ضرورة التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، بما يحقق التنمية والاستقرار. فقد نصت أحكام الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق على تعزيز التعاون الدولي لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، ورفع مستوى المعيشة، وحل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.

وفي إطار تعزيز هذا التوجه، أنشأت الأمم المتحدة العديد من الأجهزة والوكالات المتخصصة التي تعنى بتحقيق التنمية المستدامة، والعمل على دعم الدول النامية وتمكينها من تحقيق الرفاهية والاستقرار. كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار مجموعة من المواثيق والإعلانات الدولية التي شكلت الأساس القانوني للحق في التنمية، ومن أبرزها:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، الذي أكد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كأساس لتحقيق التنمية.

٢. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عام ١٩٦٠، الذي أقر بحق الشعوب في تقرير مصيرها والتنمية.
٣. إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الصادر عام ١٩٦٢، والذي أكد على حق الدول في التحكم في مواردها واستغلالها بما يخدم تنميتها.
٤. العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦، اللذان رسّخا الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارها ركائز أساسية للتنمية.
٥. الإعلان بشأن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لعام ١٩٦٩، الذي ركز على تحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين مستوى المعيشة .
٦. إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد لعام ١٩٧٤، الذي دعا إلى إعادة تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية بما يحقق العدالة بين الدول.

وقد أسهمت هذه الوثائق مجتمعة في إرساء الأساس القانوني للحق في التنمية، خاصة بالنسبة للدول النامية، حيث برز هذا الحق كمفهوم قانوني مستقل في الفقه الدولي. ويُذكر أن أول من استخدم مصطلح "الحق في التنمية" هو الفقيه الفرنسي أندر فيليب، وذلك عقب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، حيث دعا إلى الاعتراف بهذا الحق كحق إنساني جماعي يهدف إلى تمكين الدول والشعوب من تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية بشكل مستقل.

ومنذ ذلك الحين، تطور مفهوم الحق في التنمية ليصبح جزءاً أساسياً من منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأداة قانونية لتعزيز العدالة الدولية، وتقليل الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية، وتحقيق التنمية المستدامة باعتبارها شرطاً ضرورياً للاستقرار العالمي.

المطلب الأول

تكريس الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي

ينطلق تكريس الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي من العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، إذ لا يمكن تحقيق تنمية حقيقية دون مراعاة البعد البيئي وضمان استدامة الموارد الطبيعية. وقد شكّل انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام ١٩٧٢ نقطة تحول أساسية في هذا المجال، حيث يُعد هذا المؤتمر النواة الأولى التي استقى منها القانون الدولي قواعده المتعلقة بحماية البيئة، وربط بصورة واضحة بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة. وقد أعقب هذا المؤتمر جهود دولية مكثفة أسهمت في تطوير قواعد قانونية دولية تنظم العلاقة بين البيئة والتنمية، مما أدى إلى بروز مفهوم التنمية المستدامة كإطار شامل يجمع بين البعدين الاقتصادي والبيئي.

وبناءً على ذلك، أصبحت التنمية المستدامة تستند إلى مجموعة من المصادر القانونية في القانون الدولي، تشمل الاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات المؤتمرات الدولية، فضلاً عن الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية. كما لا يمكن إغفال دور العرف الدولي والأحكام القضائية الدولية في إرساء هذه القواعد وتطويرها، الأمر الذي ساهم في تحويل مفهوم التنمية المستدامة من مجرد فكرة نظرية إلى قاعدة قانونية ذات أبعاد عملية.

الفرع الأول

تكريس الحق في التنمية المستدامة في المواثيق والإعلانات الدولية

تستند الأسانيد القانونية للحق في التنمية المستدامة بوصفه أحد حقوق الإنسان الأساسية إلى ما ورد في نصوص وقرارات الأمم المتحدة ومؤتمراتها الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ويُعد إعلان الحق في التنمية من أبرز هذه الوثائق، إذ أكد في

ديباجته أن التنمية تُعد عملية شاملة ومتكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، تهدف إلى تحقيق التحسين المستمر في مستوى رفاهية السكان كافة، أفراداً وجماعات. كما شدد الإعلان على أن تحقيق التنمية يتطلب مشاركة الأفراد مشاركة فعّالة وحرة وواعية في مختلف مراحلها، مع ضمان التوزيع العادل للموارد والعوائد الناتجة عنها. ويبرز من ذلك أن مبدأ تكافؤ الفرص في التنمية يمثل حقاً أصيلاً لكل من الأفراد والشعوب، بوصفهم المكوّن الأساسي للأمم، الأمر الذي يعكس الطبيعة المزدوجة لهذا الحق، باعتباره حقاً فردياً وجماعياً في آنٍ واحد، ويؤكد ارتباطه الوثيق بمبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة وعدم التمييز في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان [١] .

وبالرجوع إلى نصوص إعلان الحق في التنمية، يتضح أن المشرّع الدولي قد أقر صراحة بالطبيعة القانونية لهذا الحق، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن الحق في التنمية يُعد حقاً من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، ويخول لكل إنسان ولكافة الشعوب الحق في المشاركة الفاعلة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، فضلاً عن التمتع بثمارها، بما يكفل الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويعكس هذا النص الترابط الوثيق بين التنمية ومنظومة حقوق الإنسان، بحيث لا يمكن تحقيق أحدهما بمعزل عن الآخر. كما عززت الفقرة الثانية من المادة ذاتها هذا التوجه، من خلال تأكيدها أن الحق في التنمية يرتبط ارتباطاً عضوياً بحق الشعوب في تقرير مصيرها، بما يشمل حقها في السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وذلك في إطار الأحكام الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. ويؤكد هذا النص البعد الجماعي للحق في التنمية، ويبرز أهميته كأداة لتحقيق

[١] **محمود شريف، بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦ ، ص٩٦١.**

الاستقلال الاقتصادي والسياسي للدول، ولا سيما الدول النامية، بما يضمن لها التحكم في مواردها وتسخيرها لخدمة أهداف التنمية المستدامة[١].

كما أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣، على الأهمية الجوهرية لمبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وارتباط ذلك بالحق في التنمية وتحسين مستويات المعيشة. فقد نص الإعلان في الفقرة الثانية من الجزء الأول على أن: "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تحديد مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وهو ما يعكس الارتباط الوثيق بين تقرير المصير والتنمية. كما أوضح الإعلان، انسجاماً مع ما ورد في إعلان الحق في التنمية، أن التنمية تُعد وسيلة أساسية لتمكين الأفراد والشعوب من التمتع بكافة حقوق الإنسان، مؤكداً في الوقت ذاته أن غياب التنمية لا يمكن أن يُتخذ مبرراً للانتقاص من الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها دولياً. وقد أولى الإعلان اهتماماً خاصاً لمسألة التعاون الدولي والتنمية، حيث تناول في فقراته (٦٦–٧٧) أهمية تعزيز التعاون بين الدول، ودعم جهود التنمية، وتكريس حقوق الإنسان باعتبارها إطاراً شاملاً لتحقيق الاستقرار والرفاهية [٢].

وبالنظر إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام ٢٠٠٠، المنعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر، يتضح أنه أولى اهتماماً بالغاً بقضايا التنمية والقضاء على الفقر، حيث خصص جزءاً مهماً من مواده (١١–٢٠) لهذا الغرض. وقد أكد الإعلان على ضرورة الالتزام بجعل

[١] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر١٩٨٦.
(١) قرارات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في (إعلان وبرنامج عمل فيينا) خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣.

الحق في التنمية واقعاً ملموساً لكل إنسان، والعمل على تخليص البشرية من الفقر، مع التأكيد على أهمية تهيئة بيئة دولية ومحلية ملائمة لتحقيق التنمية المستدامة. كما أشار إلى التحديات التي تواجه الدول النامية، ولا سيما ما يتعلق بضعف القدرة على تعبئة الموارد المالية اللازمة، مما يستوجب تعزيز التعاون الدولي ورفع مستوى تمويل التنمية.

أما فيما يتعلق بتكريس الحق في التنمية في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، فيمكن بيانه على النحو الآتي:

اولاً: التنمية المستدامة والحقوق المدنية والسياسية

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فضلاً عن حقها في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية. فقد نصت المادة الأولى منه على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وهي بموجب هذا الحق حرة في تحديد مركزها السياسي والسعي لتحقيق تنميتها، كما أكدت الفقرة الثانية من المادة ذاتها حق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها دون الإخلال بمبادئ التعاون الدولي، مع عدم جواز حرمان أي شعب من وسائل عيشه [١].

ثانياً: التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليؤكد بدوره على نفس المبدأ، حيث نصت المادة الأولى منه على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهو ما يعكس التكامل بين مختلف فئات حقوق الإنسان في دعم التنمية المستدامة وتحقيق رفاهية الإنسان.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠) (ألف)، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ المقرر بدء نفاده بتاريخ ٢٣ /اذار /مارس ١٩٧٦، طبقا للمادة ٤٩.

ثالثاً: التنمية المستدامة والحق في تقرير المصير

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أولت اهتماماً بالغاً بمسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وذلك من خلال قرارها رقم (١٨٠٢) (الدورة السابعة عشرة) الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، بعنوان "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية". وقد جاء هذا القرار تأكيداً لما سبق أن أشار إليه القرار رقم (١٣١٤) (الدورة الثالثة عشرة) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، والذي تضمّن إنشاء لجنة مختصة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، باعتبار هذا المبدأ أحد المرتكزات الأساسية لحق الشعوب في تقرير مصيرها. كما شدد القرار على ضرورة مراعاة حقوق الدول وواجباتها وفقاً لقواعد القانون الدولي، مع التأكيد على أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، ولا سيما لصالح الدول النامية. كذلك أشار إلى ما ورد في القرار رقم (١٥١٥) (الدورة الخامسة عشرة) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي أوصى بضرورة احترام حق الدول الكامل في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، مع التأكيد على تشجيع التعاون الدولي لتحقيق التنمية الاقتصادية. وقد نصت المادة الخامسة من القرار صراحة على ضرورة تشجيع الممارسة الحرة والفعالة لسيادة الشعوب والأمم على مواردها الطبيعية، وذلك في إطار من الاحترام المتبادل بين الدول وعلى أساس المساواة الكاملة، وهو ما يعكس الترابط الوثيق بين مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية وحق الشعوب في تحقيق التنمية المستدامة [١].

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٨٠٣) (د-١٧)، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢، والمعنون ب (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية).

رابعاً: التنمية المستدامة في الوثائق الأوروبية

نصّت المعاهدة المنشئة للمجتمع الأوروبي بصيغتها المعدلة لعام ١٩٩٧، ولا سيما في الجزء الثالث المتعلق بسياسات المجتمع، على جملة من الأهداف التي تعكس الارتباط الوثيق بين التنمية المستدامة والحقوق الاجتماعية، حيث أوجبت على المجتمع الأوروبي والدول الأعضاء مراعاة الحريات الاجتماعية الأساسية، والعمل على تحقيق مجموعة من الغايات من أبرزها: تشجيع التشغيل، وتحسين ظروف المعيشة والعمل، وتعزيز الحماية الاجتماعية، ودعم الحوار بين أصحاب العمل والعمال، فضلاً عن تنمية الموارد البشرية بما يضمن استمرارية معدلات تشغيل مرتفعة ومكافحة الفقر والحرمان. كما أكدت المعاهدة أن تحقيق هذه الأهداف لا يقتصر على آليات السوق المشتركة فحسب، بل يتطلب اعتماد سياسات وإجراءات اجتماعية واقتصادية متكاملة تكفل تحقيق التنمية الشاملة. وفي السياق ذاته، جاء الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) لعام ١٩٩٦، الذي دخل حيّز النفاذ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ليعزز هذه المبادئ، إذ استند إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١ والبروتوكولات اللاحقة له، مؤكداً التزام الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بضمان الحقوق الاجتماعية لشعوبها، بما يسهم في تحسين مستويات المعيشة وتحقيق الرفاه الاجتماعي. كما شدد الميثاق على ضرورة الحفاظ على وحدة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، مؤكداً أن الحقوق المدنية والسياسية لا تنفصل عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تحقيق التنمية المستدامة يقتضي التكامل بينها جميعاً ضمن إطار شامل يضمن كرامة الإنسان واستقراره [١].

[١] قرارات الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) ١٩٦٦، الذي بدأ العمل به في ٧ كانون الثاني/ يناير١٩٩٩.

خامساً: التنمية المستدامة في الوثائق الأمريكية

إن ميثاق منظمة الدول الأمريكية، المعروف باسم ميثاق سان جوزيه، والذي أبرم في بوجوتا بتاريخ ٣١ نيسان/أبريل ١٩٤٨ ودخل حيّز النفاذ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١، لم يغفل البُعد التنموي، إذ نص في الفقرة (و) من المادة الثانية على ضرورة "تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق العمل التعاوني". كما خصص الفصل السابع من الميثاق للتنمية التكاملية في مواده من ٣٠ إلى ٥٠، حيث نصّت المادة ٣٠ على أن: "تتعهد الدول الأعضاء، المستلهمة لمبادئ التضامن والتعاون الأمريكي، بجهد مشترك لضمان العدالة الاجتماعية الدولية في علاقاتها، وتحقيق التنمية التكاملية لشعوبها كشروط أساسية للسلام والأمن، وتشمل التنمية التكاملية المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والعلمية والتكنولوجية، والتي من خلالها يجب تحقيق الأهداف التي تضعها الدول" [١].

كما جاء مصطلح "التنمية التدريجية" في الفصل الثالث المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه) بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٢، حيث نصّت المادة ٢٦ على أن: "تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ داخلياً ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة، ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس" . وقد أكد البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المعروف ببروتوكول سان سلفادور، على حق الشعوب

[١] خورخي ألبيرتو، ميثاق منظمة الدول الأمريكية وحقوق الإنسان، بوينس آيرس: دار القانون الدولي، ٢٠٠٥، ص ١١٢.

في التنمية وتقرير المصير وحرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، مما يعزز الالتزام بالحق في التنمية المستدامة كحق أساسي من حقوق الإنسان[١].

سادساً: التنمية المستدامة في الوثائق الإفريقية

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١ لم يغفل الحق في التنمية، حيث أكد على أن الدول الأعضاء ترى ضرورة الاهتمام بهذا الحق بشكل خاص، وأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء من حيث مفهومها أو عالميتها، وأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة العشرين في الميثاق على أن: "لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته". أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد نصّت على أن: "من واجب الدول، بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين، ضمان ممارسة الحق في التنمية" [٢](٣).

سابعاً: التنمية المستدامة في الوثائق العربية

أما فيما يتعلق بالوثائق العربية، فإن مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي (الوثيقة ٥٤) الذي اعتمدته لجنة الخبراء في جامعة الدول العربية ووُضع في سيرا كوزا، خصّ الباب الثاني منه للحقوق الجماعية للشعب العربي. فقد نصّت المادة ٤٤ في الفقرة الأولى على أن: "للشعب العربي الحق في تقرير مصيره بنفسه، وهو بمقتضى هذا الحق حر في تقرير مركزه السياسي، وحر

[١] كريستينا رودريغيز، حقوق الإنسان والتنمية في الأمريكتين، مكسيكو سيتي: مطبعة الأمم المتحدة الإقليمية، ٢٠٠٧، ص ٩٦.
[٢] قرارات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١.

في السعي لتحقيق نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الشامل في ضوء مصالحه القومية، مع المحافظة على تراثه القومي"، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد نصّت على أن: "للشعب العربي الحق في إزالة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي، وبوجه خاص ما تمارسه الاحتكارات والتكتلات الدولية، والقضاء على جميع أشكال التبعية الاقتصادية".

وفي النهاية، يشير الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى أن: "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، ولها استناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" [١].

الفرع الثاني

تكريس الحق في التنمية المستدامة في الإطار الإقليمي

لقد لعبت المؤتمرات الدولية دوراً محورياً في تطوير القانون الدولي للبيئة، وكان لها الفضل في تأسيس مفاهيمه الأساسية، خصوصًا في سبعينيات القرن العشرين، حين كان سائداً الاعتقاد بعدم إمكانية الجمع بين تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين نوعية البيئة، وأن محاولة الدمج بينهما تستلزم الاختيار بينهما. وقد جاءت هذه المؤتمرات لتوضح ضرورة إيقاف التدهور البيئي، وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، بما يتوافق مع حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، ومن بين هذه المؤتمرات، برز مؤتمر ستوكهولم كحدث رائد في الربط بين البيئة والتنمية، إلا أن هناك مؤتمرات أخرى لا تقل أهمية [٢].

[١] قرارات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد والمنشور بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ سبتمبر١٩٩٧.
[٢] الأمم المتحدة، إعلان ستوكهولم، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، ستوكهولم، ١٩٧٢.

في هذا السياق، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، المعروف باسم قمة الأرض، في الفترة من الثالث إلى الرابع عشر من حزيران/يونيو ١٩٩٢ في ريودي جانيرو، البرازيل. شارك في هذا المؤتمر عدد كبير من قادة العالم وممثلين للقبائل الأصلية المهددة بالانقراض، ليشكل بذلك أكبر تجمع بشري مرتبط بالبيئة والتنمية، وقد جعلت الأمم المتحدة هذا اليوم يوماً عالمياً للبيئة. نظم المؤتمر بالتعاون مع خمس وعشرين منظمة تابعة للأمم المتحدة، واعتمد خلال الجلسة العامة إعلان ريودي جانيرو عن البيئة والتنمية، الذي ركز على العلاقة الوثيقة بين التنمية وحماية البيئة، وأكد ضرورة تحقيق العدالة البيئية بين الدول المتقدمة والدول النامية [١]. كما اعتمد المؤتمر جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، الذي يعد خطة عمل شاملة للمستقبل لتحقيق التنمية المستدامة، مع التأكيد على دور القطاع الخاص وضرورة ابتكار حلول جديدة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية [٢]. بالإضافة إلى ذلك، صدر عن المؤتمر ميثاق الأرض المكون من سبعة وعشرين مبدأ، والذي وضع أسس الأخلاق والتنمية المستدامة، بما يشمل احترام الطبيعة وضمان حقوق الأجيال الحالية والمقبلة[4]. وقد مكنت هذه القمة من تقديم صورة متكاملة عن العلاقة بين البيئة والتنمية وأهمية وضع سياسات مستدامة توازن بين الإنسان والطبيعة [٣].

على الرغم من أن مؤتمر جوهانسبرغ لعام ٢٠٠٢ لم يسفر عن إبرام أية اتفاقية بيئية جديدة، إلا أنه وضع الأسس اللازمة لتمكين الدول من تنفيذ المبادئ والاتفاقيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وخاصة مؤتمر ريودي جانيرو، مع

[١] الأمم المتحدة، إعلان ريودي جانيرو عن البيئة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، البرازيل، ١٩٩٢.
[٢] الأمم المتحدة، جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ١٩٩٢.
[٣] الأمم المتحدة، ميثاق الأرض، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، البرازيل، ١٩٩٢، مبدأ ١-٢٧.

التركيز على تطبيق مبادئ ريو لتحقيق التنمية المستدامة القائمة على حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومتابعة تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين [١]. كما أقر المؤتمر خطة تنفيذية لمواجهة المشكلات البيئية الصعبة، مع وضع أهداف جديدة قابلة للقياس على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والبيئي [٢]. وقد أكد قادة العالم في الفقرتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين من إعلان جوهانسبرغ على الالتزام بالعمل المشترك لإنقاذ كوكب الأرض، وتحقيق التنمية البشرية، والرخاء والسلام العالميين، مع التعجيل بتنفيذ الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحددة بالزمن [٣].

أما على المستوى الإقليمي، فإن تحليل تكريس الحق في التنمية المستدامة يختلف باختلاف النظم الإقليمية:

النظام الأوروبي: نصت المعاهدة المنشئة للمجتمع الأوروبي (المعدلة) ١٩٩٧ على أن المجتمع والدول الأعضاء يضعون في الاعتبار الحريات الاجتماعية والأساسية، ويأخذون على عاتقهم تشجيع التوظيف، وتحسين ظروف المعيشة والعمل، والحفاظ على التنمية المستدامة، والحماية الاجتماعية، وتنمية الموارد البشرية لضمان معدلات توظيف عالية ومحاربة الحرمان [٤]. وقد أكد الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل ١٩٩٦، الذي بدأ العمل به في ١٩٩٩، على ضرورة حماية الحقوق الاجتماعية وتحسين مستوى المعيشة، مع الإشارة إلى أهمية الحفاظ على الطبيعة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٥].

[١] الأمم المتحدة، إعلان جوهانسبرغ للتنمية المستدامة، مؤتمر جوهانسبرغ ٢٠٠٢.
[٢] الأمم المتحدة، خطة التنفيذ لمؤتمر جوهانسبرغ، ٢٠٠٢.
[٣] الأمم المتحدة، إعلان جوهانسبرغ للتنمية المستدامة، فقرة ٣٥-٣٦.
[٤] الاتحاد الأوروبي، المعاهدة المنشئة للمجتمع الأوروبي (المعدلة) ١٩٩٧، الجزء الثالث: سياسات المجتمع، بروكسل، ١٩٩٧.
[٥] الاتحاد الأوروبي، الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل ١٩٩٦، اعتماد: ٧ يناير ١٩٩٩، تورينو، إيطاليا.

النظام الأمريكي: عكست الوثائق الإقليمية اهتمامًا كبيرًا بالتنمية، حيث نص ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق سان جوزيه) ١٩٤٨ على تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق العمل التعاوني، وخصص الفصل السابع من الميثاق للتنمية التكاملية، مع التأكيد على تحقيق العدالة الاجتماعية الدولية والتنمية الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية لشعوب الدول الأعضاء [١]. كما نصت المادة ٢٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٩٦ على اتخاذ الدول الأطراف كل الإجراءات اللازمة، داخليًا ومن خلال التعاون الدولي، لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كامل [٢]. ويؤكد بروتوكول سان سلفادور الإضافي على حق الشعوب في التنمية، وتقرير المصير، والتمتع بحرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية [٣].

النظام الإفريقي: أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ على ضرورة الاهتمام بالحق في التنمية، وعلى عدم فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مشددًا على أن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية [٤]. وأشارت المادة ٢٠ من الميثاق إلى أن لكل شعب الحق في الوجود، وحق مطلق وثابت في تقرير المصير، مع ضمان تنميته الاقتصادية والاجتماعية وفق إرادته الحرة، وأنه من واجب الدول، سواء بشكل منفرد أو بالتعاون مع الآخرين، ضمان ممارسة هذا الحق [٥].

[١] منظمة الدول الأمريكية، ميثاق سان جوزيه ١٩٤٨، بوجوتا، كولومبيا، الفصل السابع: المواد ٣٠-٥٠.
[٢] منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٩٦، سان خوسيه، كوستاريكا، المادة ٢٦.
[٣] منظمة الدول الأمريكية، البروتوكول الإضافي لبروتوكول سان سلفادور، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٨٨-١٩٩٩.
[٤] الاتحاد الإفريقي، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١، المادة ٢٠، نيروبي، كينيا.
[٥] الاتحاد الإفريقي، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١، المادة ٢٠.

النظام العربي: نص مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي (وثيقة ٥٤) على حق الشعب العربي في تقرير المصير، وتحديد مركزه السياسي، والسعي لتحقيق نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الشامل في ضوء مصالحه القومية، مع المحافظة على تراثه القومي، وإزالة أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي والقضاء على التبعية الاقتصادية [١]. كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن كافة الشعوب لها الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، وأن لها الحق في تقرير نمط كيانها السياسي ومواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية [٢]

إن هذه الوثائق والمؤتمرات الإقليمية والدولية تبرز أهمية تكريس الحق في التنمية المستدامة، وتوضح أن تحقيق التنمية لا يقتصر على النمو الاقتصادي، بل يشمل التنمية الاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، بما يضمن التوازن بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة على الصعيد العالمي والإقليمي، ويظهر أن النهج متعدد المستويات يعزز من فعالية الحق في التنمية ويؤكد التزام الدول بتحقيقه بشكل شامل ومتوازن.

المطلب الثاني

آليات حماية الحق في التنمية المستدامة

يعد الحق في التنمية المستدامة من الحقوق الانسانية الاساسية التي تتطلب حماية دولية وإقليمية فعالة لضمان تطبيقه على ارض الواقع. وتلعب المنظمات الدولية سواء الحكومية او غير الحكومية دورا محوريا في تعزيز هذا الحق من خلال وضع الاطار القانوني والسياسات التوجيهية ومراقبة الالتزام بها من قبل

[١] جامعة الدول العربية، مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي (وثيقة ٥٤)، سيرا كوزا، الباب الثاني، المادة ٤٤.
[٢] جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة الأولى، القسم الأول، ٢٠٠٤.

الدول. كما تساهم هذه المنظمات في تقديم الدعم الفني والمالي للدول لتعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة وحقوق الانسان المرتبطة بها. ويتجلى دورها ايضا في تسهيل التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعرفة بين الدول بما يضمن تحقيق اهداف التنمية المستدامة على مختلف المستويات. ومن هنا تأتي اهمية دراسة آليات حماية الحق في التنمية المستدامة عبر المنظمات الدولية لفهم كيفية تعزيز هذا الحق وحمايته بفعالية.

الفرع الأول

دور المنظمات الحكومية

المنظمات إما تكون عالمية أو إقليمية أو متخصصة ،فالمنظمات الإقليمية هي التي تقتصر العضوية فيها على مجموعة من الدول التي تربط بينهم رابطة معينة جغرافية أو سياسية أو تاريخية أو اقتصادية مثل منظمة الوحدة الإفريقية أي الاتحاد الأفريقي حاليا وجامعة الدول العربية ،فهناك منظمات دولية عامة وارى متخصصة فهي تمارس نشاطا واحدا فقط في مجالات معينة وليس جميع أوجه النشاط مثل منظمة العمل الدولية في مجال العمل فقط ومنظمة الصحة العالمية في مجال الصحة فقط فهذه المنظمات تسعى وتساهم من خلال نشاطها لتحقيق التنمية وسنتطرق إلى منظمة التجارة الدولية (اولا) ومنظمة العمل الدولية (ثانيا) ومنظمة الأغذية و الزراعة (ثالثا).

اولا: منظمة التجارة العالمية

تلعب المنظمات الدولية الحكومية دورًا رئيسيًا في حماية وتعزيز الحق في التنمية المستدامة، سواء كانت هذه المنظمات عالمية أو إقليمية أو متخصصة، فالمؤسسات الإقليمية تقتصر عضويتها على مجموعة من الدول المرتبطة بعلاقة جغرافية أو سياسية أو تاريخية أو اقتصادية، مثل منظمة الوحدة الإفريقية،

المعروفة حاليًا بالاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية، أما المنظمات المتخصصة فتركز على نشاط محدد في مجالات معينة دون شمول جميع أوجه النشاط، مثل منظمة العمل الدولية في مجال العمل، ومنظمة الصحة العالمية في مجال الصحة، وتسعى جميع هذه المنظمات من خلال نشاطها إلى دعم التنمية وتعزيزها، سواء على المستوى القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي، ومن بين أبرز هذه المنظمات منظمة التجارة العالمية التي تمثل نموذجاً واضحاً للمنظمة الحكومية المتخصصة في تنظيم التجارة الدولية [١].

تعد منظمة التجارة العالمية منظمة دولية حكومية تهدف إلى تنظيم وتسهيل التجارة الدولية بين الدول الأعضاء، وتستخدمها الحكومات لوضع القواعد التي تحكم التجارة الدولية ومراجعتها وتنفيذها، ويقع مقرها في جنيف بسويسرا، وتتمثل مهمتها الأساسية في تنظيم التجارة بحرية بين الأعضاء، وقد تأسست المنظمة بشكل رسمي في عام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين كخليفة للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية عام ألف وتسعمائة وسبعة وأربعين، وشملت مجموعة من الجولات التفاوضية وصولًا إلى تأسيس منظمة التجارة العالمية، وقد حظيت هذه المنظمة بمكانة محورية في دعم انسياب التجارة العالمية بسلاسة وحرية [٢].

تتضمن منظمة التجارة العالمية ست عشرة مادة تغطي الجوانب القانونية والتنظيمية لنظام عملها، وتكفل المساواة في الحقوق بين الدول الأعضاء بغض النظر عن حجمها الاقتصادي أو حجم تجارتها العالمية، مع تباين الالتزامات

[1] Hoekman, Bernard M., The WTO: Theory and Practice, 2nd ed. (London: Routledge, 2002), 45.
[2] Jackson, John H., The World Trading System: Law and Policy of International Economic Relations, 2nd ed. (Cambridge, MA: MIT Press, 1997), 78.

بحسب مستوى التنمية لكل دولة [1]. وتعمل المنظمة على تحقيق مجموعة من الأهداف المهمة، منها إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية لجمع الدول الأعضاء للتباحث حول القضايا والمشكلات التجارية وضمان حلها بطريقة عادلة[2]، وفض النزاعات بين الدول الأعضاء خاصة بعد أن كانت منظمة GATT غير قادرة على الفصل بين النزاعات الناشئة عن تفسير أحكام اتفاقيات جولة أورغواي، كما تسعى المنظمة إلى دعم التوظيف الكامل وزيادة الدخل الفعلي وتوسيع إنتاج وتجارة السلع والخدمات، مع مراعاة البيئة واحتياجات الدول النامية [3].

وتستند منظمة التجارة العالمية إلى مبدأين رئيسيين في تنظيم التجارة الدولية، الأول مبدأ عدم التمييز، ويشمل قاعدة الدولة الأولى بالرعاية والإلغاء التام لدعم الصادرات وحصص الواردات مع استثناءات للدول النامية، والثاني مبدأ التعويض الجمركي، حيث يجب أن يقابل فرض رسوم جمركية جديدة تخفيض في رسوم جمركية أخرى، مع مراعاة احتياجات الدول النامية وخصوصيتها [4].

ثانيا: منظمة العمل الدولية

تعد منظمة العمل الدولية من أقدم المنظمات الدولية المتخصصة في مسائل العمل، إذ تأسست عام ألف وتسعمائة وتسعة عشر بهدف تعزيز العدالة الاجتماعية والمساهمة في إرساء السلام العالمي، حيث يعتبر السلام غير مستدام ما لم يؤسس على أساس العدالة الاجتماعية. وقد تم اعتماد دستور المنظمة الأصلي كجزء من معاهدة فرساي، وربطت جذور إنشاءها بنص المادة ثلاثة

[1] Ibid.
[2] Baldwin, Robert E., The World Trade Organization and the Future of Multilateralism (Washington, DC: Institute for International Economics, 2000), 112.
[3] Hoekman, The WTO, 50.
[4] World Trade Organization, Understanding the WTO: The Organization, 2015, 23.

وعشرين من عهد عصبة الأمم المتحدة، التي فرضت على الدول الأعضاء الالتزام بضمان ظروف عمل إنسانية للرجال والنساء والأطفال، بما يعكس التزام المجتمع الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كأساس للتنمية المستدامة. ومع مرور الوقت، ارتبطت منظمة العمل الدولية بمنظمة الأمم المتحدة بصفتها وكالة متخصصة تابعة لها، ويقع مقرها في جنيف بسويسرا، حيث تواصل المنظمة نشاطها لتحقيق أهدافها المرتبطة بالسلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[١].

وقد اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في الدورة السابعة والعشرين المنعقدة في فيلادلفيا عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين إعلان فيلادلفيا، الذي تضمن الأهداف والأغراض الأساسية للمنظمة، وأكد على ضرورة التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى لتحقيق هذه الأهداف، بما يشمل الارتقاء بالصحة والتعليم والرفاه الاجتماعي للشعوب [٢].

كما أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي تؤكد على حق الأفراد في التنمية من خلال توفير فرص العمل وتحسين ظروف العمل، ومن أبرز هذه التوصيات: توصية منظمة العمل بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين، وتوصية منظمة العمل بشأن خلق فرص العمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين، وتوصية منظمة العمل بشأن تنمية الموارد البشرية والتعليم والتدريب المستمر. وقد أكدت هذه التوصيات على أن العمل هو السبيل الأساس للحد من الفقر، وأن

[١] سالم محمد، منظمة العمل الدولية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، القاهرة ، دار الفكر العربي، ٢٠١٠، ص٣٣.
[٢] عبد العزيز أحمد، مصدر سابق ، ص٩٠.

استحداث فرص العمل يمثل أولوية أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي [١].

ثالثًا: منظمة الأغذية والزراعة

تُعرف منظمة الأغذية والزراعة باسم منظمة الفاو، وهي منظمة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود العالمية للقضاء على الجوع وتعزيز الأمن الغذائي في العالم. ويقع مقرها الرئيسي في مدينة روما بإيطاليا، وتعمل المنظمة على خدمة الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، من خلال توفير منتدى محايد يلتقي فيه جميع الأعضاء على أساس الند للند لمناقشة السياسات والتفاوض بشأن الاتفاقيات الزراعية. تأسست المنظمة في السادس عشر من تشرين الأول/أكتوبر عام ألف وتسعمائة وخمسة وأربعين في مدينة كيبك بكندا، ونقل مقرها الرئيسي لاحقًا من واشنطن إلى روما في الثامن من آب/أغسطس عام ألفين وثلاثة عشر. ويبلغ عدد أعضاء المنظمة مئة وأربعة وتسعين دولة، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي كعضو، إلى جانب جزر فارو وأعضاء منتسبين آخرين [٢]. و تركز أنشطة منظمة الفاو على عدة أهداف استراتيجية تهدف إلى تعزيز التنمية الزراعية وتحقيق الأمن الغذائي، ومن أبرزها العمل مع الدول على وضع اتفاقيات ومدونات سلوك ومعايير تقنية وضمان تطبيقها، وجمع البيانات والمعلومات الزراعية وتحليلها ورصدها لتكون قاعدة للقرارات المتعلقة بالسياسات الزراعية، والعمل ضمن شراكات مع مجموعة واسعة من المؤسسات بما فيها المنظمات

[١] يوسف علي، الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بالعمال والتنمية ، الرياض ، مكتبة العبيكان، ٢٠١٢ ، ص ٣٣.

[٢] حسين محمود، منظمة الفاو ودورها في الأمن الغذائي والتنمية الزراعية ، القاهرة ، دار الفكر العربي، ٢٠١١، ص ٥٨.

الدولية والإقليمية، والجامعات، والحكومات، والقطاع المدني والخاص، فضلاً عن بناء قدرات الدول لتحقيق أهدافها على صعيد التنمية الزراعية[١].

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحق في التنمية المستدامة

تُعد المنظمات الدولية غير الحكومية من الفاعلين الرئيسيين في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، حيث تركت بعض المنظمات بصمات واضحة على المستوى العالمي من خلال جهودها وإمكاناتها الضخمة، وقدرتها على التواجد في جميع مناطق العالم، ما جعلها مؤثرة على السياسات الدولية في مجالات حقوق الإنسان والتنمية. مرت هذه المنظمات بعدة مراحل تطورية منذ العصور القديمة، لتكتسب مع كل مرحلة شهرة دولية، وتم الاعتراف بها رسميا، ما عزز قدرتها على أداء أدوارها وتحقيق أهدافها.

أولا: منظمة العفو الدولية

تأسست منظمة العفو الدولية في لندن عام ١٩٦١، وهي منظمة مستقلة غير حكومية تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتستند في عملها إلى البحوث والمعايير الدولية المتفق عليها عالميًا. وتعمل المنظمة على معارضة الانتهاكات التي ترتكبها الدول أو الجماعات المسلحة، مثل التعذيب، والاعتقال التعسفي، وقتل المدنيين، والعقوبات القاسية واللاإنسانية، والعنف ضد المرأة. وتنظم المنظمة حملات دولية للتوعية بحقوق الإنسان، وتسعى لتحسينها من خلال التضامن العالمي وإدارة هذه الحملات. ومن أبرز أهدافها مكافحة العنف ضد المرأة، والتنبيه

[١] عبد الله سعيد، المنظمات الدولية المتخصصة والتنمية المستدامة ، بيروت ، دار النهضة العربية، ٢٠١٤ ، ص١٠٥.

إلى مخاطر تجارة الأسلحة، ودعوة الدول إلى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها[١].

ثانياً: منظمة اليونيسيف

تُعنى منظمة اليونيسيف بحماية الطفولة وتعزيز رفاه الأطفال حول العالم. وقد تبنت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عام ٢٠١٥ أهداف التنمية المستدامة للقضاء على الفقر، والحد من عدم المساواة، وبناء مجتمعات أكثر سلماً وازدهاراً. وتعمل المنظمة على تلبية الحاجات الأساسية للأطفال، وتوفير الخدمات الطبية والصحية والتعليمية، بالإضافة إلى تنفيذ برامج لضمان حقوق الأطفال في كافة أنحاء العالم. وتقدم منظمة اليونيسيف دعمها لأكثر من مئة وتسعين دولة، مساهمة بذلك في حماية الأطفال وضمان سلامتهم وتعزيز قدراتهم على التنمية المستدامة [٢].

ثالثًا: البنك الدولي

يعمل البنك الدولي على حماية التنمية المستدامة من خلال الحد من الفقر وتقديم التمويل للمشاريع التنموية. ويعد البنك الدولي أكبر جهة تمويلية عالمية في مجال التنمية المستدامة، وتهدف استراتيجيته إلى مواءمة جهوده مع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي أقرتها الأمم المتحدة بحلول عام ٢٠٣٠. تأسس البنك في بداياته لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، ومساعدة الدول متوسطة الدخل على تنفيذ برامج النمو الاقتصادي والتحرر التجاري، لكنه تحول

[١] محمد أحمد، منظمة العفو الدولية وأثرها في حماية حقوق الإنسان ، القاهرة ، دار الفكر العربي، ٢٠١٢ ، ص٨٧.

[٢] حسن سامي ، اليونيسيف والتنمية المستدامة: حماية الطفولة عالمياً ، بيروت ، دار النهضة العربية، ٢٠١٥ ، ص٤٩.

في العقود الأخيرة نحو دعم البلدان الأكثر فقرًا في العالم، مثل الهند والصين والدول الإفريقية الفقيرة [١].

وضعت مؤسسات البنك الدولي ثلاث أولويات للعمل مع الدول النامية:

١. تسريع النمو المستدام والشامل.
٢. الاستثمار في رأس المال البشري.
٣. تعزيز القدرة على التكيف مع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية [٢].

الخاتمة

لقد تبين من دراسة آليات حماية الحق في التنمية المستدامة أن المنظمات الدولية، سواء الحكومية أو غير الحكومية، تلعب دورا جوهريا في تعزيز هذا الحق على المستويين الدولي والإقليمي. فالدور الحكومي يتمثل في وضع القواعد والسياسات التي تنظم التجارة والعمل والزراعة لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بينما تكمل المنظمات غير الحكومية هذه الجهود من خلال الضغط الدولي، والمراقبة، وتقديم الدعم التقني والمالي للفئات المستهدفة، مع التأكيد على حماية حقوق الإنسان والبيئة. كما يتضح أن التعاون بين هذه المنظمات، ومع الدول الأعضاء، هو عنصر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة بشكل فعّال ومتوازن.

اولاً : استنتاجات

١. المنظمات الدولية الحكومية أسهمت في وضع أطر قانونية وتنظيمية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة.

[١] علي خالد ، البنك الدولي والتنمية المستدامة في القرن الواحد والعشرين، دمشق، دار الفكر القانوني، ٢٠١٨، ص ١١٥.
[٢] المصدر السابق ، ص ١١٨-١٢٠.

٢. المنظمات غير الحكومية لعبت دورًا مكملًا، خاصة في مراقبة تنفيذ المعايير الدولية وتعزيز حقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة.
٣. التنمية المستدامة لا تتحقق عبر الجوانب الاقتصادية وحدها، بل تتطلب توازنًا بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
٤. التعاون بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء يعزز من فعالية السياسات التنموية ويحقق نتائج ملموسة على الأرض.
٥. التوزيع العادل للموارد، وتمكين الفئات المهمشة، ومراعاة الحقوق الأساسية، يمثل ركائز أساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

ثانياً: التوصيات

١. تعزيز التنسيق بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لضمان تنفيذ فعال لمشاريع التنمية المستدامة.
٢. زيادة الدعم المالي والفني للدول النامية والفئات الأكثر ضعفًا لضمان استدامة النتائج التنموية.
٣. اعتماد مؤشرات واضحة لقياس تقدم التنمية المستدامة ومراقبة الالتزام بالمعايير الدولية.
٤. تشجيع الحكومات على دمج حقوق الإنسان وحماية البيئة في خطط التنمية الوطنية.
٥. تعزيز الوعي الدولي حول أهمية التنمية المستدامة وحق الشعوب في تقرير مصيرها ضمن هذا الإطار.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

١. أحمد عبد العزيز، حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، بغداد، دار الاستقرار للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
٢. جعفر عبد السالم علي، دراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٩٩٩.
٣. حسن سامي، اليونيسيف والتنمية المستدامة: حماية الطفولة عالمياً، بيروت، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
٤. حسين، محمود، منظمة الفاو ودورها في الأمن الغذائي والتنمية الزراعية، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١١.
٥. رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعية الجديدة، جامعة طنطا، ٢٠٠٩.
٦. سالم، محمد، منظمة العمل الدولية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٠.
٧. سمير عبد الرحمن، الاستقرار المجتمعي والتنمية المستدامة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٩.
٨. عبد الرحمن الحسن، حقوق الإنسان والتنمية المستدامة: دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٥.
٩. عبد الله سعيد، المنظمات الدولية المتخصصة والتنمية المستدامة، بيروت، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
١٠. علي خالد، البنك الدولي والتنمية المستدامة في القرن الواحد والعشرين، دمشق، دار الفكر القانوني، ٢٠١٨.
١١. علي سعيد، الإطار القانوني للحق في التنمية المستدامة، الرياض، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
١٢. محمد أحمد، منظمة العفو الدولية وأثرها في حماية حقوق الإنسان، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٢.
١٣. محمد حلمي، التنمية المستدامة حقوق الإنسان والسياسات الإنمائية، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٢.
١٤. محمد رشاد، السياسات التنموية وحقوق الإنسان، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، ٢٠١٥.
١٥. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٦.
١٦. نادية إبراهيم، الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
١٧. ياسر القاضي، التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، عمّان، دار الفكر الحديث، ٢٠١٧.

١٨. يوسف، علي، الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بالعمال والتنمية، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠١٢.

ثانياً: رسائل الماجستير

١. هاشم بن عيسى الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير/أطروحة دكتوراه، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧.

خامساً: الروابط والمصادر الإلكترونية

- منظمة التجارة العالمية، Understanding the WTO: The Organization، ٢٠١٥.

سادساً: القرارات القضائية

(لا توجد ضمن المصادر المرفقة قرارات قضائية صريحة، ويمكن ترك هذا القسم فارغاً أو إضافة ما يلزم لاحقاً).

سابعاً: الوثائق الدولية والاتفاقيات

٢. جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤.
٣. لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، تقرير براندتلاند: مستقبلنا المشترك، ١٩٨٧.
٤. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨/٤١ لسنة ١٩٨٦.
٥. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ (أ) لسنة ١٩٦٦.
٦. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢.
٧. إعلان وبرنامج عمل فيينا، ١٩٩٣.
٨. إعلان ستوكهولم، ١٩٧٢.
٩. إعلان ريو دي جانيرو، ١٩٩٢.
١٠. جدول أعمال القرن ٢١، ١٩٩٢.
١١. إعلان جوهانسبرغ للتنمية المستدامة، ٢٠٠٢.
١٢. خطة تنفيذ جوهانسبرغ، ٢٠٠٢.
١٣. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ١٩٨١.
١٤. الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل)، ١٩٩٦/١٩٩٩.
١٥. ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ١٩٤٨.
١٦. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٦٩.
١٧. بروتوكول سان سلفادور، ١٩٨٨.
١٨. ميثاق الأرض، ١٩٩٢.

ثامناً: المصادر الأجنبية

1. Hoekman, Bernard M., The WTO: Theory and Practice, 2nd ed., London: Routledge, 2002.
2. Jackson, John H., The World Trading System: Law and Policy of International Economic Relations, 2nd ed., Cambridge: MIT Press, 1997.
3. Baldwin, Robert E., The World Trade Organization and the Future of Multilateralism, Washington DC: Institute for International Economics, 2000.